مركز تنمية أنظمة الطاقة

مرسوم رقم 88 - 56 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن انشاء مركز تنمية إنظمة الطاقة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المواد 6 و 11 و12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع قطاعي مشترك يسمى"مركز تنمية أنظمة الطاقة " ويدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة السامية للبحث.

يكون مقره بعين وسارة (ولاية الجلفة). ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3 :يتولى المركز، في اطار مهامه العامة وزيادة على اعماله المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، اعداد برامج البحث العلمي والتقني اللازمة لتنمية انظمة انتاج الطاقة وتطبيقها.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامه فيما يأتي على الخصوص :

- ينمي معاجم الرموز الحسابية لتصميم انظمة الطاقة ويضع طرق تحويل الطاقة وتغيرها،

- يدرس اعضاء الآلات العنفية واجهزتها، ويصممها وينجزها ويجربها،

- يدرس الآليات اللازمة لمراقبة طرق تحويل الطاقة وتغيرها وقيادتها وحراستها وقياسها، ويصممها وينجزها ويعدها،

- يدرس مولدات الاشعاع ومسرعات الجسيمات ويصممها وينجزها.

المادة 4 : يشارك المركز في ميدان التكوين حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، في تكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم، كما يشارك في التخصص ضمن اطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه زيادة على المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات الاساسية للانتاج أو المستعملين الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- مسؤول الهيئة المكلفة بترشيد الطاقة واستعمالها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسيّ رقم 99-87 مؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمّن حلّ مركز تنمية الأنظمة الطاقويّة وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النّوويّ ببيرين، ولاية الجلفة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 56 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الأنظمة الطّاقويّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطّاقة الذّريّة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النّوويّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّ حل مركز تنمية الأنظمة الطّاقويّة، الّذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 88 - 56 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يحول مجموع ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النوويّ لبيرين، ولاية الجلفة، والّذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 99 - 86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يتمّ تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات بإنجاز جرد كميّ وتقديريّ طبقا للقانون والتّنظيم السّاري المفعول.

ينجز الجرد المنصوص عليه في الفقرة السّابقة من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير الماليّة ومحافظ الطّاقة الذّريّة معا.

المادّة 4 : يبقى مستخدمو مركز تنمية الأنظمة الطاقويّة خاضعين للأحكام النّظاميّة أو التّعاقديّة السّارية المفعول عند تاريخ حل المركز المذكور.

المادّة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88-56 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال